تكوين العالم الموصل

سلسلة المتون العلمية ١

منظومة
سلمِ الوُصُول لِكُلِّ مَن يَرقى إِلَى الأصول

للإمَام العَلاَّمَة الفَقيه الأصولي إِبرَاهيمَ بن أَبي القَاسِم بن عُمَرَ ابن مُطَير الحَكَمِيّ اليَمَنِيّ رَحِمَهُ الله تعالى (٨٨٨ - ٩٥٩هـ)

أشرف على تصحيحها وضبطها
مجموعة من طلبة العلم المختصين

تكوين العالم الموصل

سلسلة المتون العلمية ١

منظومة
سلمِ الوُصُول لِكُلِّ مَن يَرقى إِلَى الأصول

للإمَام العَلاَّمَة الفَقيه الأصولي إبرَاهيمَ بن أَبي القَاسِم بن عُمَرَ
ابن مُطَير الحَكَميّ اليَمَنِيّ رَحِمَهُ الله تعالى (٨٨٨ - ٩٥٩هـ)

أشرف على تصحيحها وضبطها

مجموعة من طلبة العلم المختصين

بسم الله الرحمن الرحيم

١. أَلْحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَنَا وَلِاكْتِسَابِ شَرْعِهِ أَلْهَمَنَا
٢. عَلَّمَنَا التَّفْرِيعَ والتَّأْصِيلاَ وَالْحُكْمَ وَالْعِلَّةَ وَالدَّلِيلاَ
٣. ثُمَّ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ سَرْمَدَا عَلَى الَّذِي زَحْزَحَنَا عَنِ الرَّدَى
٤. مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَالآلِ فَهُمْ نُجومٌ فِي دُجَى اللَّيَالِي
٥. وَبَعْدُ فَالأصول خَيْرُ مُكْتَسَبْ وَقَدْ يَكُونُ كَسْبُهُ فِيمَا وَجَبْ
٦. وَهَذِهِ مَنْظُومَةٌ مُخْتَصَرَهْ فِي عِلْمِهِ نَظَمْتُهَا مُحَرَّرَهْ
٧. تَهْدِي إِلَى مُطَوَّلاَتِ كُتْبِهِ وَتُدْخِلُ الْعَارِفْ بِهَا فِي حِزْبِهِ
٨. سَمَّيْتُهَا بِـ ((سُلَّمِ الْوُصُولِ لِكُلِّ مَنْ يَرْقَى إِلَى الأُصُولِ))
٩. أَبْيَاتُهَا كَعَدَدِ الأَسْمَاءِ وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى النَّعْمَاءِ
١٠. مُلْتَمِساً مِنْ رَبِّنَا النَّفْعَ بِهَا وَدَعْوَةً مِنْ كُلِّ مَنْ يَطْلُبُهَا
١١. وَهَا أَنَا أَشْرَعُ فِي الْمَطْلُوبِ لِيَحْصُلَ الإِسْعَافُ بِالْمَحْبُوبِ

تَعْرِيفُ الأصول

١٢. أُصُولُهُ الأَدِلَّةُ الإِجْمَالِيَهْ وَحَالُ مُسْتَدِلِّهَا وَالْكَيْفِيَهْ

١٣. والْفِقْهُ أَنْ تَدْرِي مِنَ الأَحْكَامِ شَرْعِيَّهَا بِالِاجْتِهَادِ السَّامِي

مباحث الحكم

١٤. وَالْحُكْمُ إِنْ عُوقِبَ تَارِكٌ وَجَبْ أَوْ فَاعِلٌ فَهْوَ حَرَامٌ يُجْتَنَبْ

١٥. وَانْدُبْ إِذَا أُثِيبَ مَنْ قَدْ فَعَلَهْ أَوْ تَارِكٌ مُمْتَثِلاً فَاكْرَهْهُ لَهْ

١٦. أَوْ لاَ وَلاَ فَهْوَ الْمُبَاحُ بِاسْتِوَا وَقَدْ يَصِيرُ طَاعَةً إِذَا نَوَى

١٧. وَإِنْ يَكُنْ عَلَى الشُّرُوطِ اشْتَمَلاَ فَنَافِذٌ صَحَّ وَإِلاَّ بَطَلاَ

١٨. تَصَوُّرُ الْمَعْلُومِ فِيمَا هُوَ بِهْ عِلْمٌ وَإِلاَّ فَهْوَ جَهْلٌ فانْتَبِهْ

١٩. وَالْعِلْمُ إِنْ لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى نَظَرْ ضَرُورِيٌّ كَمَا بِسَمْعٍ وَبَصَرْ

٢٠. وَغَيْرُهُ مُكْتَسَبٌ وَالنَّظَرُ فِي كُلِّ مَطْلُوبٍ هُوَ التَّفَكُّرُ

٢١. لِيَحصُلَ الدَّلِيلُ فَهْوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمُرَادِ فَإِذَنْ يُعْتَمَدُ

٢٢. ثُمَّ الَّذِي يَحْصُلُ بِالتَّصَوُّر بِغَيْرِ جَزْمٍ فَمُؤَدَّى النَّظَرِ

٢٣. تَرَدُّدٌ فَرَاجِحُ الأَمْرَيْنِ ظَنٌّ وَشَكٌّ مُسْتَوِي الْوَجْهَيْنِ

الأَدِلَّةُ

٢٤. أَدِلَّةُ الأصول قَالُوا أَرْبَعَهْ كِتَابُنَا وَالسُّنَّةُ الْمُرْتَفِعَهْ
٢٥. كَذَلِكَ الإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ فَلَهُمَا فِي شَرْعِنَا أَسَاسُ
٢٦. وَبَعْدَهَا قَالَ بِالِاسْتِصْحَابِ لِلأَصْلِ فِيهَا مُعْظَمُ الأَصْحَابِ

المَبَاحِثُ المشتركة بين الْكِتَابِ والسُّنَّةِ

٢٧. هِيَ الْكَلاَمُ الأَمْرُ نَهْيٌ وَخَبَرْ عَرْضٌ تَمَنٍّ مَنْ أَبُوكَ يَاعُمَرْ
٢٨. وَقَسَمٌ حَقِيقَةٌ مَجَازُ وَهْوَ الَّذِي عَنْ أَصْلِهِ يَنْحَازُ
٢٩. وَالأَمْرُ لِلْوُجُوبِ إِنْ تَجَرَّدَا عَنْ صَارِفٍ نَحْوَ اجْتَنِبْ سُبْلَ الرَّدَى
٣٠. وَيُكْتَفَى بِمَرَّةٍ فِي الْعُمْرِ إِلاَّ إِذَا دَلَّ كَصَوْمِ الشَّهْرِ
٣١. إِنْ كَانَ مِمَّنْ دُونَكَ اسْتِدْعَاءُ وَغَيْرُهُ الْتِمَاسٌ أَوْ دُعَاءُ
٣٢. وَالأَمْرُ نَهْيٌ يَا فَتَى عَنْ ضِدِّهِ فِي لاَ تَبِعْ زَيْداً وَبِعْ مِنْ عَبْدِهِ
٣٣. وَيُوجِبُ الشَّيْءَ الَّذِي لاَ يُمْكِنُ إِلاَّ بِهِ يَدْخُلُ فِيهِ الْمُؤْمِنُ
٣٤. لاَ سَاهِياً صَبِيّاً أَوْ مَجْنُونَا وَمُكْرَهاً بَلْ عَاقِلاً رَصِينَا

٣٥. وَالْكَافِرُونَ بِالْفُرُوعِ خُوطِبُوا وَشَرْطِهَا والأَمْرُ قَدْ لاَ يُوجِبُ

٣٦. كَمِثْلِ تَهْدِيدٍ بِهِ وَالتَّسْوِيَه وَالنَّدْبِ وَالإِبَاحَةِ الْمُسْتَوِيَهْ

٣٧. وَالنَّهْيُ ضِدُّ الأَمْرِ فِيمَا سَبَقَا كَلاَ تَقُمْ مُحَرِّمٌ إِنْ أُطْلِقَا

٣٨. وَخَبَرٌ لِلصِّدْقِ وَالْكِذْبِ احْتَمَلْ وَغَيْرُهُ الإِنْشَا وَعَامٌّ مَا شَمَلْ

٣٩. مَا فَوْقَ وَاحِدٍ بِلاَمِ الْفَرْدِ وَالجَمْعِ كَالإِنْسَانُ خَيْرُ عَبْدِ

٤٠. وَمَنْ وَمَا أَيْنَ وَأَيٌّ وَمَتَى وَلاَ إِذَا فِي النَّكِرَاتِ قَدْ أَتَى

٤١. فَهَذِهِ تُعَمِّمُ الأَقْوَالاَ وَلاَ عُمُومَ يَطْرُقُ الأَفْعَالاَ

التَّخْصِيصُ

٤٢. وَإِنَّمَا التَّخْصِيصُ تَمْيِيزٌ لِمَا مِنْ جُمْلَةٍ بِالشَّرْطِ لَوْ مُقَدَّمَا

٤٣. وَصِفَةٍ وَاحْمِلْ عَلَى الْمُقَيَّدِ مُطْلَقَهَا الْمُمْكِنَ بَلْ وَاعْتَمِدِ

٤٤. فِي ذَاكَ الاِسْتِثْنَا بِلاَ اسْتِغْرَاقِ لِيَثْبُتَ الْحُكْمُ بِهِ فِي الْبَاقِي

٤٥. مُتَّصِلاً وَلَوْ بِغَيْرِ الْجِنْسِ نَحْوَ قَبَضْتُ التِّبْرَ غَيْرَ فَلْسِ

٤٦. وَحَدُّهُ إِخْرَاجُ بَعْضِ الْمَنْوِي مِنْ مُتَعَدِّدٍ بِمَا فِي النَّحْوِ

٤٧. وَجَائِزٌ تَقْدِيمُهُ كَعِنْدِي إِلاَّ إِمَاءً خَمْساً الْفُ عَبْدِ

٤٨. وَخَصِّصِ الْكِتَابَ بِالْكِتَابِ وَسُنَّةٍ كَهِيْ بِلاَ ارْتِيَابِ

٤٩. وَخَصِّصِ الْجَمِيعَ بِالْقِيَاسِ وَكُنْ فَقِيهاً فَطِناً فِي النَّاسِ

الْمُجْمَلُ

٥٠. وَمُجْمَلٌ مَا احْتَاجَ لِلْبَيَانِ وَذَلِكَ الإِيضَاحُ لِلْمَعَانِي

النَّصُّ

٥١. وَالنَّصُّ مَا لاَ مُمْكِنٌ تَأْوِيلُهُ وَقِيلَ مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ

الظَّاهِرُ

٥٢. اَلظَّاهِرُ الَّذِي لِأَمْرَيْنِ احْتَمَلْ بَعْضُهُمَا أَظْهَرُ فَافْهَمْ ذَا الْعَمَلْ

٥٣. وَإِنْ يَكُنْ عَلَى الْخَفِيِّ يُحْمَلُ لِمَا يَدُلُّ فَهُوَ الْمُؤَوَّلُ

النَّسْخُ

٥٤. اَلنَّسْخُ رَفْعُ الْحُكْمِ بِالْخِطَابِ إِذَا تَرَاخَى يَا أُولِي الأَلْبَابِ

٥٥. بِغَيْرِ إِبْدَالٍ وَبِالإِبْدَالِ كَنَسْخِ الِاسْتِقْبَالِ بِاسْتِقْبَالِ

٥٦. وَبَدَلٍ أَغْلَظَ كَالتَّخْيِيرِ بَيْنَ صِيَامِ الشَّهْرِ وَالتَّكْفِيرِ

٥٧. بِصَوْمِهِ وَبَدَلٍ خَفِيفِ كَآيَةِ الْعِدَّةِ وَالتَّخْفِيفِ

٥٨. وَتُنْسَخُ السُّنَّةُ بِالْكِتَابِ وَسُنَّةٍ كَهُو بِلاَ ارْتِيَابِ

مَبَاحِثُ السُّنَّةِ الخاصة

٥٩. وَقَوْلُ سَيِّدِ الأَنَامِ حُجَّهْ لِأَنَّهُ الْمُبَيِّنُ الْمَحَجَّهْ

٦٠. وَاحْمِلْ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِمَا فَعَلْ إِنْ كَانَ فِي الْقُرْبَةِ وَالدَّلِيلُ دَلْ

٦١. إِنِ انْتَفَى فَاحْمِلْ عَلَى أَقْوَالِ ثَالِثُهَا يُوقَفُ لِلإِشْكَالِ

٦٢. أَوْ تَنْتَفِي الْقُرْبَةُ وَالدَّلِيلُ فَهْوَ عَلَى إِبَاحَةٍ مَحْمُولُ

٦٣. أَوْ يُوجَدُ الدَّلِيلُ دُونَ الْقُرْبَهْ فَاخْصُصْ بِهِ كَمِثْلِ ضِدِّ الْعُزْبَهْ

٦٤. وَحُجَّةٌ تَقْرِيرُهُ إِطْلاَقَا وَلَوْ سُكُوتاً فَاتْرُكِ الشِّقَاقَا

٦٥. وَمَا رُوِي عَنْ جَمْعِنَا الْمُسْتَكْثِرِ فَيُوجِبُ الْعِلْمَ بِصِدْقِ الْخَبَرِ
٦٦. وَيُوجِبُ الآحَادُ أَيْضاً عَمَلاَ وَاتْرُكْ مَقَالَ تَابِعِيٍّ أَرْسَلاَ
٦٧. إِلاَّ مَرَاسِيلَ الْفَتَى سَعِيدِ فَإِنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْنُودِ
٦٨. لِأَنَّهَا تُتُبِّعَتْ فَوُجِدَتْ مُسْنَدَةً عَنْ صِهْرِهِ فَاعْتُمِدَتْ

الإِجْمَاعُ

٦٩. إِنَّ اتِّفَاقَ فُقَهَاءِ الْعَصْرِ مُعْتَمَدٌ فِيهِ بِغَيْرِ نُكْرِ
٧٠. كَذَا عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ يُحْتَجُّ بِهْ فِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ فَافْقَهْ وَانْتَبِهْ
٧١. وَلَمْ يَكُنْ يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُهُمْ فَلاَ تُجَوِّزْ بَعْدَهُ انْتِقَاضَهُمْ
٧٢. وَقَوْلُ مَنْ يُولَدُ فِي حَيَاتِهِمْ لَغْوٌ وَإِنْ صَارَ عَلَى صِفَاتِهِمْ
٧٣. وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ عَلَيْهِمْ كَافِي وَفِعْلُهُ لَكِنْ بِلاَ خِلاَفِ
٧٤. وَلَيْسَ مَا يَقُولُهُ الصَّحَابِي بِحُجَّةٍ عَنْ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ

الْقِيَاسُ

٧٥. وَرَدُّ فَرْعٍ نَحْوَ أَصْلِ الْخَصْمِ لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ فِي الْحُكْمِ

٧٦. هُوَ الْقِيَاسُ إِنْ وَجَدْتَ الْعِلَّهْ مُوجِبَةً فَقُلْ قِيَاسُ عِلَّهْ

٧٧. وَإِنْ تَكُنْ دَلَّتْ فَقُلْ دَلاَلَهْ كَالْبَالِغِ الصَّبِيُّ زَكِّ مَالَهْ

٧٨. وَإِنْ تَرَ الْفَرْعَ عَلَى أَصْلَيْنِ أَلْحِقْهُ بِالأَشْبَهِ مِنْ هَذَيْنِ

٧٩. وَقُلْ قِيَاسُ شَبَهٍ كَالْعَبْدِ يُتْلِفُهُ وَلَوْ بِغَيْرِ عَمْدِ

٨٠. لاَ بُدَّ فِي الْفَرْعِ مِنَ الْمُنَاسَبَهْ لِلأَصْلِ وَالْعِلَّةِ وَهْيِ الْجَالِبَهْ

٨١. لِلْحُكْمِ أَنْ تُطْرَدَ فِي الْمَعْلُولِ وَالْحُكْمِ أَنْ يَتْبَعَ لِلدَّلِيلِ

الاِسْتِصْحَابُ

٨٢. قَالُوا وَالاِسْتِصْحَابُ لِلأُصُولِ كَحُجَّةٍ عِنْدَ انْتِفَا الدَّلِيلِ

٨٣. وَالأَصْلُ لِلتَّحْلِيلِ فِي الْمَنَافِعِ عَكْسُ الْمَضَارِ بَعْدَ بَعْثِ الشَّارِعِ

الاِسْتِدْلاَلُ

٨٤. وَإِنْ تَرَ الأَمْرَيْنِ قَدْ تَعَارَضَا وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ فَلاَ تَنَاقُضَا

٨٥. أَوْ لاَ فَقِفْ وَإِنْ عَلِمْتَ الآخِرَا فَنَاسِخٌ فَكُنْ بِهِ مُذَاكِرَا

٨٦. وَإِنْ يَخُصَّ وَاحِدٌ وَثَانِي يَعُمُّ فَاخْصُصْهُ بِلاَ تَوَانِي

٨٧. وَحَيْثُ فِي كِلَيْهِمَا كِلاَهُمَا فَاخْصُصْهُمَا وَاعْمَلْ بِمُقْتَضَاهُمَا

٨٨. وَقَدِّمِ الظَّاهِرَ فِي الدَّلِيلِ وَالْمُوجِبَ الْعِلْمَ عَلَى التَّأْوِيلِ

٨٩. وَالظَّنِّ وَالسُّنَّةَ وَالْكِتَابَا عَلَى الْقِيَاسِ فَافْهَمِ الْخِطَابَا

٩٠. أَمَّا الْقِيَاسُ فَالْجَلِيُّ قَدِّمَا عَلَى الْخَفِيِّ فَاشْكُرِ الْمُعَلِّمَا

حالُ الْمُسْتَدِلِّ

٩١. وَالشَّرْطُ فِي مُجْتَهِدٍ أَنْ صَاحَبَا أَصْلاً وَفَرْعاً وَخِلاَفاً غَالِبَا

٩٢. وَمَذْهَباً وَمَا هُوَ الْمُعْتَبَرُ لِلْحُكْمِ مِنْ آيَاتِنَا وَالْخَبَرُ

٩٣. وَلُغَةً وَالنَّحْوَ فَهْوَ عُمْدَهْ وَحَالَةَ الرُّوَاةِ أَيْضاً عُدَّهْ

الِاجْتِهَادُ

٩٤. وَالِاجْتِهَادُ بَذْلُكَ الطَّاقَةَ فِي تَحْصِيلِ مَا طَلَبْتَهُ لِتَكْتَفِي

٩٥. وَكُلُّ مَنْ عَلَى اجْتِهَادٍ صَبَرَا إِنْ لَمْ يُقَصِّرْ فَعَلَيْهِ أُجِرَا

٩٦. لاَ أَنَّهُ الْمُصِيبُ وَالتَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلٍ مَا لَهُ شُهُودُ

٩٧. وَلَمْ نُجَوِّزْهُ لِذِي اجْتِهَادِ وَرَبُّنَا أَعْلَمُ بِالسَّدَادِ

الخاتمة

٩٨. تَمَّتْ وَهَذَا آخِرُ الْمَرَامِ وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى التَّمَامِ

٩٩. مُصَلِّياً عَلَى الْهُدَى خَيْرِ الْبَشَرْ وَآلِهِ الْغُرِّ الْمَصَابِيحِ الدُّرَرْ

تم الحفظ في يوم ( ) الموافق / / ٢٠٢

تصديق لجنة التحفيظ والمتابعة

ت	الشيخ	التأريخ	التوقيع
١			
٢			
٣			

تكوين العلم الموصل